هذه الآية وامر ببيان ما انزل عليه لنا قد امرنا بالاشتراط في الحج وان محله حيث حبس
ربه تعو بالعذر النافذ فنحن لم نخالف الآية اذا اخذنا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم
وانتم خالفتموها بارائكم الفاسدة الى مخالفتكم للسنة الواردة في ذلك وقالوا
هذا الخبر خلاف لقول الله تعو فان احصرتم فما استيسر من الهدي فقلنا كذب
من ادعى ان هذا الخبر خلاف لهذه الآية بل انتم خالفتموها اذا قلتم من احصر
لمرض لم يحل الا بعمرة برأي لا نص فيه واما نحن فقلنا بهذه الآية ان لم يشترط
كما امر الذي انزلت عليه هذه الآية وامر ببيانها لنا انتهى قال المص
رفع الله درجته كط ذهبت الامامية الى انه يجوز للمحرم الاشتراط وقال
احمد ومالك الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال ابو حنيفة له التحلل
من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدي وقد خالفوا قول النبي صلى الله عليه وسلم
لضباعة بنت الزبير احرمي واشترطي ان تحلي حيث حبستني لما شكت مرضها
وانها تريد الحج انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول كان الحديث
يثبت عندهما ان صح الرواية فانه يروي المذاهب على خلاف ما هي عليه
كما مر فيما سلف انتهى و اقول قد بينا في المسئلة السابقة ثبوت
الحديث وصحته من طرق شتى ذكرنا ابن حزم في كتابه فانكار الثبوت مكابرة
على الحق الثابت وفرار عن قبول الالزام الذي لزمه كالقضاء المبرم فلا يجدي
نفعا واما ما ذكره فيما سلف ان المص يروي المذاهب على خلاف ما هي عليه
فقد اوضحنا فيما سبق ان هذه النسبة ليست على ما هي عليه ما عليه ولو كان
صادقا في ذلك فكان لا بد من ان يذكر من كتب هؤلاء مذهبهم على وجه
يدل على خلاف ما ذكره المص واذ ليس فليس قال المص رفع الله
درجته ل ذهبت الامامية الى انه ليس للزوج منع المرأة عن حجة الاسلام
وقال الشافعي له ذلك وقد خالف قول الله تعو ولله على الناس حج
البيت وروى ابو هريرة عن النبي صلعم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى
و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ولا احرمت
تطوعا بغير اذن زوجها فله تحليلها كصوم التطوع لان حق الاستمتاع
في حقه فليس لها المنع بالتطوع ولو ارادت ان يحرم بالغرض فله المنع
المذكور فان احرمت بغير اذنه فله التحليل فان لم يتحلل فله الاستمتاع
والاثم عليها والدليل عليه ان الاستمتاع حق ثابت حال الاحرام فليس لها
المنع بالاحرام والحج على التراخي والفرض الذي والمطاوعة للزوج فرض
معين لا تراخي فيه والحج فريضة على التراخي والفرض الذي لا يكون على التراخي
مقدم على الفرض الذي لا يكون بالتراخي واما الدليل على جواز تحليلها اياها فلان
الاحرام

الاحرام لم ينعقد مشروعا فيجوز التحليل عنه واما الآية فليست حجة عليه لان الحج
واجب عند حصول الشرايط ومن الشرايط اذن الزوج ولم يتحقق هناك واما
الحديث فهو وارد في حضور الجماعات لا الحج الذي يتضمن بالسفر وعارضه حديث
وجوب سفر الزوجة باذن الزوج فلا مخالفة للحديث انتهى و اقول
كون الحج على التراخي ممنوع كما ذكره المص في التذكرة وكذا ممنوع ما ذكره من عدم
انعقاد الاحرام مشروعا عند عدم اذن الزوج والآية حجة في ذلك فسقط
الدليلان واما ما ذكره من ان من الشرايط اذن الزوج فلا دليل عليه بل هي
مقدمة كاذبة ودعوى فاسدة مخالفة لظاهر الآية ومدلول الرواية واما ما ذكره
من ان ما استدل به المص من الحديث وارد في حضور الجماعات فعلى تقدير
تسليم صحته مدفوع بما عليه المحقوق من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فتامل قال المص رفع الله درجته لا ذهبت الامامية
الى ان وجود المحرم ليس شرطا في وجوب الحج على النساء ولا ادائه بل يكفي الامن
من المكابرة وقال الشافعي المحرم شرط في الاداء او لياء ثقات واقله واحدة
وقال مالك لا يكفي الواحدة قال ابو حنيفة المحرم شرط في الوجوب وقد خالفوا
قول الله تعو ولله على الناس حج البيت من استطاع انتهى و قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لا يجب الحج على المرأة حتى
يامن على نفسها ويضعها بزوج او محرم بنسب او غيره او نسوة ثقات و
ان لم يكن معين محرم او زوج اصلا قال المتولي في التتمة والنائي في الترغيب
ويكفي امرأة واحدة على ظاهر المذهب ولو امتنع المحرم مجانا لزمتها الاجرة
والدليل عليه ما ورد في الاحاديث من نهي سفر المرأة بغير محرم فالسفر بغير المحرم
من المرأة حرام فكيف يجب الحج مع كونه حراما فوجود المحرم من جملة الاستطاعة
فلا يخالفه عموم الآية انتهى و اقول يكفي في سقوط جميع ما نقله الناصب
ما حكاه المص قدس سره في التذكرة عن ابن المنذر من علماء الجمهور وهو انه قال
تركوا القول بظاهر الحديث واشتراط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه
وقال قدس سره والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال العدي بن حاتم لوشك ان يخرج
الظعينة من الحيرة يوم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله رواه العامة
ومن طريق الخاصة قول الصادق عم من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد و
راحلة فهو ممن يستطيع الحج وعن ابي بصير عن الصادق عم قال سالته عن المرأة
تحج بغير محرم لها فق اذا كانت مامونة تحج مع اخيها المسلم وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ص عم قال سالته عن المرأة تحج بغير محرم فق

Copyright © King Saud University